

2018/11/02

من وزير المالية
إلى

3203

الموضوع : طلب توضيحات في مادة الأداء على القيمة المضافة حول اجراءات الفوترة وطرح الأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 20 سبتمبر 2018

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ النشاط الأساسي للشركة موضوع الاستشارة يتمثّل في تهيئة الحدائق الخاصّة بغراسة الأشجار والنباتات التي يتمّ اقتناؤها من المنابت المختصّة لحساب حرفائها. مبيّنين أنّ اقتناءات الأشجار والنباتات لدى المنابت المختصّة لا تخضع للأداء على القيمة المضافة فطلبتم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عمليّات البستنة وتهيئة المساحات الخضراء مع توفير الأشجار والنباتات.

وجواباً، يشرفني إعلامكم أنّ خدمات البستنة وتهيئة المساحات الخضراء تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

في حين لا تخضع للأداء على القيمة المضافة المبالغ المتعلّقة ببيع الأشجار والنباتات على حالتها شريطة أن تقوم الشركة بالتنصيص بالفواتير على ثمنها بصفة منفصلة. وفي خلاف ذلك تكون كلّ المبالغ التي تتمّ فوترتها للحريف خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%.

هذا، وفيما يتعلّق بطرح الأداء على القيمة المضافة وتبعاً لأحكام الفقرة الفرعية 1 من الفقرة II من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فإنّه يمكن للشركة موضوع الاستشارة باعتبارها لا تدفع الأداء على القيمة المضافة على مجمل معاملاتها طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان شراءاتها اللازمة لنشاطها على أساس النسبة المئوية الناتجة عن القياس المنصوص عليه بالفقرة المذكورة.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزير المالية ويتضمّن منه

للدراسات والتشريع الجهائي
الإمضاء: محمد بن عبد الله